



الجمهورية التونسية  
وزارة الصحة  
المستشفى الجامعي الرابطة

كرّاس الشروط النموذجي المتعلق بتكليف  
محامٍ او شركة مهنية للمحاماة لنيابة المستشفى الجامعي الرابطة لدى  
المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والعدلية والتحكيمية

لسنوات 2028/2027/2026

طلب عروض عدد 2025/32

## الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: صلوحية العروض
3	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
3	الفصل 8: الضمانات المالية
3	الفصل 9: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 11 الوثائق المكونة للعرض
7	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
8	الفصل 14: تقييم العروض
8	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
10	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
11	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
12	<b>الملاحق</b>

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض، لنيابة المستشفى الجامعي الرابطة، والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية التجارية والجبلائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد الانابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض، وللشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين او شركة المحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تاديبي بات أو محلى بالتنفيذ العاجل ما لم يتم الغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين أو شركة المحاماة، الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

## الفصل 3: كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض :

- منفردا

- أو ضمن شركة مهنية تخضع للتشريع الجاري به العمل

## الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصة

يتكون طلب العروض من قسط واحد<sup>2</sup> موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض، وللشركات المهنية للمحاماة ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف.

القسط	عدد المحامين	الترسم	محل مخابرته
01	01	المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض	تونس الكبرى

## الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحا

مين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض) وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالبيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقضاء طبقاً لاحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنية الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

<sup>2</sup> يتم وجوباً إسناد القسط الوحيد لمحامٍ مباشر واحد أو لشركة مهنية واحدة

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية على الرابط التالي :  
([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) أو من موقع الهيئة الوطنية للمحامين على الرابط التالي :  
(<https://avocat.org.tn>).

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة، بدون مقابل، من مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات، بمقر المستشفى الجامعي الرابطة والكافن بـ الجباري 1007 تونس.

#### **الفصل 6: صلوحية العروض:**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

#### **الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا توضيحات في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15 يوما) من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة أيام (5 أيام) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للمؤسسة الصحية الرابطة، توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصدزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

#### **الفصل 8: الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

#### **الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها.

وبالإضافة إلى ذلك، يتعهد المحامي بدفع تأمينه لأجل أقصاه أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانتهاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المستشفى الجامعي الرابطة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعنى(ة) لم يف (لم تتف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلّمها للمستشفى الجامعي الرابطة.

#### **الفصل 10: طريقة تقديم العروض**

يتم تقييم العروض على مرحلة واحدة.

يُضْمَنُ العرْضُ الْفَنِيُّ وَالوَثَائِقُ الإِدارِيَّةُ وَجَمِيعُ مُؤَيْدَاتِهَا الْمُبَيَّنَةُ بِالْفَصْلِ (11) مِنْ هَذَا الْكَرَاسِ فِي ظَرْفَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ وَمُخْتَوِمَيْنِ يَدْرَجَانِ فِي ظَرْفِ ثَالِثٍ خَارِجِيٍّ يَخْتَمُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ عِبَارَةً: "لَا يَفْتَحْ طَلْبُ عَرْوَضٍ عَدْ 32/2025 مُتَعَلِّقٌ بِتَكْلِيفِ مَحَامٍ أَوْ شَرْكَةً مَهْنَيَّةً لِلْمَحَاكَمَةِ لِنِيَابَةِ الْمُسْتَشْفِيِ الْجَامِعِيِ الْرَابِطَةِ".

تُوجَّهُ الظَّرُوفُ الْمُحْتَوِيَّةُ عَلَى الْعَرَوَضِ الْفَنِيِّ وَالوَثَائِقِ الإِدارِيِّةِ وَجَمِيعِ الْمُؤَيْدَاتِ عَنْ طَرِيقِ الْبَرِيدِ مُضْمَنَوْنَ الْوَصْولُ أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْبَرِيدِ السَّرِيعِ أَوْ تَسْلِمُ مَبَاشِرَةً إِلَى مَكْتَبِ الضَّبْطِ التَّابِعِ لِلْمُسْتَشْفِيِ الْجَامِعِيِ الْرَابِطَةِ مُقَابِلَةً وَصَلَ إِيَادِاعَ خَلَالَ أَوْقَاتِ الْعَمَلِ الإِدارِيِّ.

تُسَجِّلُ الظَّرُوفُ عَنْدَ تَسْلِمِهَا فِي مَكْتَبِ الضَّبْطِ الْمُعِينِ لِلْغَرْضِ ثُمَّ وَفِي مَرْحلَةِ ثَانِيَةٍ تُسَجِّلُ فِي السَّجْلِ الْخَاصِ بِالصَّفَقَاتِ الْعُمُومِيَّةِ حَسْبَ تَرْتِيبِ وَصُولِهَا وَيُجَبُ أَنْ تَبْقَى مُخْتَوِمةً إِلَى مَوْعِدِ فَتْحِهَا.

يَقْصُى إِلَيْهَا:

- كُلَّ عَرْضٍ وَرَدَ بَعْدَ الْأَجَالِ.
- كُلَّ عَرْضٍ لَمْ يَكُنْ مَغْلَقاً وَمُخْتَوِماً.

كَمَا يَقْصُى:

- كُلَّ عَرْضٍ تَضَمَّنَ تَغْيِيرَاتٍ أَوْ تَحْفَظَاتٍ أَدْخَلَهَا الْمُشَارِكُ عَلَى بَنْودِ كَرَاسِ الشُّرُوطِ وَلَمْ يَتَمَّ رَفْعَهَا خَلَالَ الْأَجَلِ الْإِضَافِيِّ الْمَمْنُوحِ لَهُ.
- كُلَّ عَرْضٍ تَضَمَّنَ تَصْرِيحاًتٍ أَوْ مَعْلَومَاتٍ خَاطِئَةً أَوْ وَثَائِقَ مَزَوَّرَةً.

لَا يَمْكُنُ لِلْمُشَارِكِينَ الَّذِينَ تَمَّ إِقصَاءُهُمْ عَرَوَضَهُمْ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسَابِبِ الْمَطَالِبَةِ بِتَعْوِيضِهِنَّ. يُجَبُ أَنْ تَحرَّرَ الْعَرَوَضُ بِكَاملِهَا بِالْحَبْرِ بِمَا فِي ذَلِكَ وَثِيقَةُ التَّعْهُدِ طَبْقاً لِلنَّمَاذِجِ الْمُلْحَقَةِ بِكَرَاسِ الشُّرُوطِ، وَيَقْصُى كُلُّ عَرْضٍ لَمْ يَتَوفَّرْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمَطْلُوبَةُ.

## الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقادع للمحامين	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	مضامنة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى المستشفى الجامعي الرابطة، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو		

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.		
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقاً لأنموذج المدرج (5) بالملحق عدد	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:		
قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.	طبقاً لأنموذج المدرج (6) بالملحق عدد
التزام لكل محام مشارك بنيابة المستشفى الجامعي الرابطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية التحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقاً لأنموذج المدرج (7) بالملحق عدد	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشرين.	طبقاً لأنموذج المدرج (8) بالملحق عدد	طبقاً لأنموذج المدرج (9) بالملحق عدد
قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.	طبقاً لأنموذج المدرج (10) بالملحق عدد	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركون في الدورة المعنية.
السيرة الذاتية للمحامي المباشر	طبقاً لأنموذج المدرج (11) بالملحق عدد	إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي والمستشفى الجامعي الرابطة.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	إمضاء صاحب وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجانب الفني والمتدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

### **الفصل 12: فتح الظروف:**

تحدد لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض، بالمستشفى الجامعي الرابطة، يتم تعينها بمقرر من قبل المدير العام للمؤسسة. تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العرض غير علنية، وتعقد في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

يتم الشروع في عملية فتح العروض طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجى للعرض والتنبّت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

فتح الظروف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

باستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بالمستشفى الجامعي الرابطة حتى لا تقصى عروضهم.

### **الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:**

يمكن للمحامي او شركة المهنية للمحاماة، الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى مصلحة الشؤون القانونية بمستشفى الجامعي الرابطة، أو عن طريق البريد مع الإعلان بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن عليه من قبل المستشفى الجامعي الرابطة، وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل، أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

#### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

#### الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

##### 1.15 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامين او الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد حصرياً على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير التقييم	ع/ر
نقطة 50	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
نقطة 30	المؤهلات العلمية للمحامي	2
نقطة 20	حجم المهام الموكلة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين من قبل الهيئات العمومية وعددها	3
<b>نقطة 100</b>	<b>المجموع العام</b>	

وتقصى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال المحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والأدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014.

## 2.15 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

### أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2020 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار شركة المحاماة، تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المج مع وجوب التقييد بالسقف العددي القصوى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثـر مـن 80 إنـابة خلـال الخـمس سنـوات السـابـقة لـطلب العـروـض	ما بـين 71 و80 خلـال الخـمس سنـوات السـابـقة لـطلب العـروـض	ما بـين 61 و70 خلـال الخـمس سنـوات السـابـقة لـطلب العـروـض	ما بـين 51 و60 خلـال الخـمس سنـوات السـابـقة لـطلب العـروـض	ما بـين 40 و50 إنـابة خـلال الخـمس سنـوات السـابـقة لـطلب العـروـض	عـدـد الإنـابـات لـدى المـحاـكم	الـعـدـد المسـنـد بـعـونـانـ المـراجـعـ الـعـامـةـ
50	40	30	20	10		

### أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגناطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

وتجرد الإشارة أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتوالى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرية الذاتية المضادة من قبل المترشّحين وبقية الملحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً

للمعايير والمقاييس المعلنة بقرار الشروط.

- يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للرقابة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنَّ هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعينين من قبل (المستشفى الجامعي للرابطة).

**ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستاد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).
- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).<sup>1</sup>

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

**ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددها (30 نقطة)**

---

<sup>1</sup> عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المنتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متقرّغاً لل مهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.

#### **الفصل 16: تعيين المحامي**

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى المستشفى الجامعي الرابطة، تقريراً مفصّلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجّه المستشفى الجامعي الرابطة، وجبًا، هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعنى لتنفيذها.

#### **الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمّة**

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل المستشفى الجامعي الرابطة على العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المستشفى.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلّم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنابة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز لمهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية  
والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكة الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.

## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهّد

- إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب والخطة).....<sup>1</sup>  
- المتصرف باسم ولحساب:.....  
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد:.....  
- المعين محل مخابرته برذكر العنوان بالكامل).....  
- بصفتي : .....  
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي لدى التعقيب:

1. ملف طلب العروض
2. وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
3. عقد النيابة.

وبعد أن فدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.  
أتعّد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق التراتيب القانونية في الميدان.
- 3) تسليم القارير الخاصة بإلئابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخ الاعلام به وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع المستشفى الجامعي الرابطة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

<sup>1</sup>في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسفلاه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

<sup>2</sup>يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العرض")

**ملحق عدد 2**

## **بطاقة إرشادات عامة حول المشارك**

الاسم ولقب أو إسم شركة المحاماة: .....  
 تاريخ الترسيم في المحاماة: .....  
 عنوان المقر: .....  
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....  
 الهاتف: .....  
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة: .....  
 رقم المعرف الجبائي: .....  
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم ولقب والخطة) .....  
 ..... حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة شركة مهنية للمحاماة، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

## ملحق عدد 3

### تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضى أسفه (الإسم واللقب).....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين.....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفى بعدم قيامى وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد  
التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدةي.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 4

## تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المستشفى الجامعي الرابطة صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان و إطارات المستشفى الجامعي الرابطة أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام  
مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتناء).

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 5

### تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....  
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
..... المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا يوجد في إحدى حالات المنع  
المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة .  
كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط  
طلب العروض .

..... حزّر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 6

### تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

..... إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

..... ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
 ..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 ..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
 ..... المسمى فيما يلي "المشارك"  
 أصرّح على التشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض.  
 وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكافحة بالفرز لما يثبتها من  
 وثائق بعد طلبها متى لمدة تتجاوز عشرة أيام.

..... حرر بـ ..... في .....  
 ..... (إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 7

### قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة	عمر
			1
			2
			3

			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرر ب..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المستشفى الجامعي الرابطة  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزام) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة

كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي معرف به <sup>1</sup>	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

<sup>1</sup> يتبع على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.


..... في ..... حزّر بـ .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر  
أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

### جدول تاليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			

جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر ب..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

السنة	المحور	ر.ع
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

..... في ..... حرر بـ .....  
 (إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المتزوج نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.  
**ملحق عدد 11**

## سيرة ذاتية

- الإسم واللقب: .....
- تاريخ الولادة ومكانها: .....
- تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية : .....
- تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف: .....
- تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....
- عنوان موقع الواب إن وجد وفقا لإجراءات القانونية: .....

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

• الدراسات والبحوث

-  
-  
-  
-  
-

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:  
التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... حرر ب..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 12

### جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملحوظات الإضافية والتوضيحية التي	الآجال التقريبية لانتهاء	الإنابات الجارية						عدد الإنابات
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات	موضوع الإنابات		

إمضاء وختم المترشح

..... فی ..... بـ ..... حرّر

ملحق عدد 13

**عقد النيابة المبرم بين محامي او شركة المهنية للمحاماة،  
و المستشفى الجامعي الرابطة<sup>1</sup>**

## الفصل الأول: تعريف المهمة:

**الأستاذ** **تتمثل مهمة:** المعين محل مخايرته

١ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

او

الشركة المهنية للمحاماة..... المعين محل مخبرتها

طبق هذه الاتفاقية في نيابة المستشفى الجامعي الرابطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

## **الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفة للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

## **الفصل 3 : الأتعاب :**

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (03) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للمستشفى الجامعي الرابطة ، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

## **الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل المستشفى الجامعي الرابطة :**

أ- يلتزم المستشفى الجامعي الرابطة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المستشفى .

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة المستشفى.

ثـ-لا يمكن للمستشفى الجامعي الرابطة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيابك العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

## **الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتّم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد. يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية بالمستشفى الجامعي الرابطة وتحمل على المستشفى أجراً عدول التنفيذ وأجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما يتحمّل مستشفى الرابطة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، المتعهد بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل المستشفى الجامعي الرابطة بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حسرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب. إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي ، يتولى المستشفى خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح المستشفى عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المستشفى كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المؤسسة العمومية للصحة الرابطة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المستشفى فيها.

- ولهذا الغرض، يتولى مستشفى الرابطة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين المستشفى الجامعي الرابطة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء المستشفى بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
  - تمكين المستشفى الجامعي الرابطة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

### **الفصل 7 : مدة الاتفاقية :**

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في ..... 2028. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين المستشفى الجامعي الرابطة من نص الحكم الصادر فيها.

### **الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :**

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام مستشفى الرابطة بذلك كتابياً وتغيير المحامي (ن) المتخلّي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة المستشفى كتابياً على هذا التغيير وإمساء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي. وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع المستشفى الجامعي الرابطة أو في صورة عدم موافقته على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تتبّيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

### **الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له المستشفى تنبئها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمستشفى الجامعي الرابطة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى المستشفى إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حق المستشفى الجامعي الرابطة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

و يتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل مستشفى الرابطة.

#### **الفصل 10:**

في صورة قرار المستشفى الجامعي الرابطة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### **الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجيّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى المستشفى الجامعي الرابطة مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### **الفصل 12 : مصاريف التسجيل :** تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

#### **الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للمستشفى الجامعي الرابطة.

#### **الفصل 14: محل المخابرة:**

عِين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حَرْ ب..... فِي .....

### الإِمْضَاءَتُ

المحامي لدى التعقيب

المدير العام للمستشفى الجامعي الرابطة